



جمهورية مصر العربية

الإمداد والتجارة والصناعة

الوزير

سخط في  
محمد عادل  
٢٠١٢/٦/٧

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٢

تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام قانون الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات  
فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة



وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد  
والتصدير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم وزارة  
التجارة والصناعة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ باصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام  
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ،

وبناءً على مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية ورئيس مجلس إدارة الهيئة  
العامة للرقابة على الصادرات والواردات ،

قرر  
(المادة الأولى)

تضائف مادة جديدة إلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨  
لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠  
لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه نصها الآتي :

مادة ١٤ مكرر - يشترط للأفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول  
أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الآمني من تاريخ تحرير  
شهادة الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة الموافق المصري في  
حالة الإفراج المسبق على النحو الآتي :



مَدْرِسَةُ مَصَّارِ الْمَعْرِفَةِ  
وَالْأَحْسَانِ عَلَيْهَا رَبُّ الْكَوَافِرِ

الوزير

-٦٢-

- ٣ شهور على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٦ أشهر.
- شهر على الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٣ شهور وحتى ٦ شهور.
- أسبوع على الأقل لمدة الصلاحية ١٦ يوم وحتى ٣ أشهر.
- ٣ أيام على الأقل لمدة الصلاحية ١٥ يوم فاصل.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
الصناعة والتجارة الخارجية  
مهندس / حاتم صالح



٢٠١٢